



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

مجلس

## لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مجلس

مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي

بتفسير وتفسير القانون التنظيمي رقم 59.11

المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

مقرر اللجنة  
محمد مكنيني

رئيس اللجنة  
أحمد شند

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2020 - 2021

- دورة استثنائية مارس 2021 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

## محتوى الملحق

- 1- ورقة تقنية..... 3
- 2- التقديم العام..... 4
- 3 - عرض السيد وزير الداخلية..... 17
- 4 - مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 29
- 5 - المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي..... 35
- 6- التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي..... 40
- 7- جدول التصويت..... 52
- 8 - الملحق : أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 59

## البرلمان

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

**السيد أحمد شد**

**مفسر اللجنة:**

**السيد محمد مكنيف**

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

\* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

\* السيد عادل أزيرار؛

\* السيد توفيق مطيع؛

\* السيدة نزهة لهبوبي؛

\* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 6 مارس 2021؛

\* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 11 مارس 2021؛

\* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافق 16، المعارضون 2، الممتنعون 1؛

\* عدد الاجتماعات: اجتماعين؛

\* عدد ساعات العمل: 13 ساعة ونصف.

# التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 و11 مارس 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

وفي مستهل هذا الاجتماع ذكر السيد الوزير بالمنهجية التي أطرت هذا المشروع، والتي تندرج في إطار المقاربة التي دأبت بلادنا على اعتمادها، في مجال تدبير الحياة الانتخابية الوطنية، القائمة على رصد المكاسب التي تحققت مع

الانفتاح على التحولات التي يعرفها المجتمع، وأخذها بعين الاعتبار، في أفق تطوير النظام الانتخابي وتحديثه بشكل تدريجي وهادئ.

وأوضح أن التعديلات الأساسية التي تضمنها مشروع هذا القانون التنظيمي تتعلق بضبط مسطرة الترشح لانتخاب مجالس العملات والأقاليم مع دعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس وكذا في المجالس الجماعية، علاوة على إدخال تحسينات أخرى تهم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية، كما أكد أن مجلس النواب قام بإدخال تعديل على القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المطبق بالنسبة لانتخاب مجالس الجهات ومجالس الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، من خلال اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية الجهوية أو في الجماعة أو المقاطعات الجماعية، حسب الحالة، على عدد المقاعد الواجب ملؤها، مع حذف نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد المحددة حالياً في 3% من الأصوات المعبر عنها.

وأبرز أن التعديلات التي جاء بها المشروع بالنسبة إلى مجالس العملات والأقاليم تهم بالأساس وضع قواعد واضحة لضبط الترشيحات المودعة بتزكية

حزبية، بهدف تحقيق المساواة والمنافسة المنصفة بين الهيئات السياسية، وتشتمل على آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل هذه المجالس، حيث تم تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، مع فتح المجال للنساء للترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة بين الرجال والنساء.

وأفاد بخصوص المجالس الجماعية أن المشروع جاء للرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد في كل جماعة، مع تخصيص ثلث المقاعد للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع باللائحة، بما في ذلك مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، إلى جانب مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، اعتباراً لطبيعة العلاقة المباشرة بين الناخبين والمرشحين في الجماعات المعنية، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة. علاوة على ضبط القواعد المنظمة للانتداب الانتخابي الجماعي، بما في ذلك

منع كل مستشار جماعي تقدم طوعا باستقالته خلال مدة الانتداب من الترشح للاقتراع الجزئي المتعلق بملاء مقعده، تفاديا لكل مناورة غير سليمة.

ومن ناحية أخرى، وحرصا على ضمان استمرارية تمثيل سكان مختلف الدوائر الانتخابية في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بواسطة الاقتراع الفردي، والتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم، أكد السيد الوزير أن المشروع جاء لتنظيم انتخابات جزئية، داخل أجل 3 أشهر، ملء كل شغور يحصل في هذه الدوائر، بسبب الوفاة أو الاستقالة الطوعية أو لأسباب أخرى غير الإلغاء القضائي لنتائج الاقتراع، والتي لا يتم تنظيمها حاليا إلا بعد شغور ثلث مقاعد المجلس المعني على الأقل، وذلك تفاديا لترك هذه الدوائر الانتخابية الجماعية شاغرة إلى حين تنظيم الانتخابات العامة.

وأبرز في ختام عرضه أن مشروع هذا القانون التنظيمي يرمي إلى تخليق الحملات الانتخابية للمرشحين وضمان شفافتها، وتعميم شرط الحصول على الحد الأدنى من الأصوات من طرف لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد لإعلان انتخاباتهم، لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، وإقرار صحة



لائحة الترشح التي تبين انصرام أجل إيداع الترشيح أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخابات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة، بمدخلات هادفة تنم عن إدراكهم بأهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي يروم تعزيز المنظومة المؤطرة للانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ويندرج في إطار الاعداد للاستحقاقات الانتخابية العامة، وفق تصور متجدد لتطوير المؤسسات المنتخبة، وتدعيم الحياة التمثيلية ببلادنا، وتثري المحيط العام الملائم للانتخابات المقبلة، باعتبارها محطة تاريخية هامة في مسار الديمقراطية الوطنية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، ضامن دوام الدولة واستمرار المؤسسات الدستورية وصيانة الخيار الديمقراطي.

وفي هذا الإطار، أجمع السيدات والسادة المستشارون على تامين مضامين التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي تزامنت مناقشته مع تخليد الذكرى العاشرة للخطاب الملكي التاريخي ل 9 مارس 2011، باعتباره حدثا مفصليا في تاريخ بلادنا، أعلن من خلاله جلاله الملك محمد السادس نصره الله، عن إجراء تعديل دستوري شامل، أرسى من خلاله مقومات دولة القانون والمؤسسات، واعتبر السادة المستشارون أن إعادة النظر في مقتضيات هذا القانون التنظيمي، يشكل مناسبة مواتية لتجويده بالشكل الذي يمكن من الارتقاء بالمسار الديمقراطي الذي قطعت فيه المملكة المغربية أشواطاً متقدمة.

وأبرزت المداخلات أن الآليات التشريعية التي جاء بها المشروع لضمان تمثيلية حقيقية للنساء سواء داخل مجالس العمالات والأقاليم أو المجالس الجماعية تعد مقتضيات ذات أهمية بمكان نظرا للدور الذي أبانت عليه المرأة المغربية من كفاءة وإثبات الذات في العمل السياسي على غرار باقي المجالات المرتبطة بتدبير الشأن المحلي وقدرتها للقيام بأدوارها التمثيلية.

وبخصوص توسيع تطبيق نظام الاقتراع الفردي ليشمل مجالس الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 50 ألف نسمة، اعتبر أغلب المتدخلين أن هذا النظام من شأنه أن يعيد الاعتبار للعلاقة المباشرة القائمة بين الناخبين والمرشحين، استنادا إلى أن الفئة الناخبة في الجماعات المتوسطة والصغرى لها ارتباط مباشر بممثلها في مجالس الجماعات، في حين أكد أحد السادة المستشارون أن هذا النظام يوفر بيئة مواتية لعدة تجاوزات، داعيا في نفس السياق إلى توسيع النظام اللائحي مع الأخذ بالنمط الفردي على نطاق ضيق.

ومن جانب آخر، شكلت مناقشة القاسم الانتخابي نقطة خلافية بين السادة المستشارين، بين من يدعو إلى اعتماد عدد المسجلين وبين من ينادي بالاعتماد على عدد المصوتين، وأفاد أحد السادة المستشارون أن اللوائح الانتخابية الحالية غير محينة، وأن الأخذ بهذا المعطى يخالف التجارب المقارنة التي تأخذ بالتمثيل النسبي، في حين رأت مداخلات أخرى أن من شأن اعتماد هذا القاسم توسيع قاعدة المشاركة، كما أن إلغاء العتبة سيعطي الفرصة إلى الأحزاب الصغرى للمشاركة في تدبير الشأن

المحلي، وإعطائها نفس الفرص التي أعطيت للأحزاب الكبرى، وأن هذه الإجراءات الغرض منها تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتوسيع مشاركة كل الأحزاب، بما فيها الصغرى، لتأهيل منظومتنا الانتخابية وجعلها مرنة تحظى بثقة غالبية الفرقاء السياسية وليس بالضرورة جميعهم.

وفي الختام، نوه السيدات والسادة المستشارون بالمجهودات المبذولة من طرف وزارة الداخلية في حرصها التام على ترجمة التوجيهات السامية لجلالة الملك الرامية إلى إنجاح الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، رغم الاكراهات التي تفرضها الظرفية الحالية بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، داعيين في هذا الإطار إلى الحرص على إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في وقتها.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

عبر السيد الوزير في معرض جوابه عن التنويه بالملاحظات والتفاعلات الايجابية، المدلى بها من طرف السيدات والسادة المستشارين، التي تنم عن إدراكهم بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون التنظيمي الذي يشكل أحد اللبنيات الأساسية لاستكمال بناء صرح المنظومة الانتخابية ببلادنا، سيما وأن المقتضيات التي جاء بها المشروع هي ثمرة حوار هادف، ونقاش بناء، يأخذ بعين الاعتبار أغلب الآراء والاقتراحات التي عبرت عنها الهيئات السياسية وتمت مناقشتها والتوافق بشأنها في مناخ إيجابي ومسؤول.

وفي معرض رده على بعض الملاحظات الموجهة إلى مشروع القانون أكد السيد الوزير أن التعديلات الأساسية التي تضمنها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تعد ثمرة خالصة للتوافقات بين الهيئات السياسية والحكومة وأن دور وزارة الداخلية كان مجرد دور تقني فقط، واعتبر أن المقتضيات المتعلقة بالقاسم الانتخابي تعد من إفراز مجلس النواب وليس من المقتضيات التي جاء بها مشروع الحكومة.

ومن جانب آخر، أكد السيد الوزير أن المحطة الانتخابية المقبلة ستكون حاسمة في مسار السياسة العامة الوطنية، وأن وزارة الداخلية ستلتزم الحياد بالنسبة للاقتراحات التي ستقدم من طرف السادة المستشارين بخصوص مشروع هذا القانون التنظيمي، وأن الوزارة ستعمل على تدبير هذه المحطة الانتخابية بكل شفافية وديمقراطية، داعيا في هذا الإطار السيدات والسادة المستشارين إلى العمل على تعبئة وتأطير المواطنين والمواطنات للانخراط الجاد في مسلسل الإصلاح الديمقراطي بالمشاركة المكثفة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

وأبرز في الختام بخصوص وقت إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، أن الظرفية الحالية التي تمر بها البلاد والعالم عامة، جراء انتشار فيروس كورونا، وما شكله من تهديد للصحة العامة والاقتصاد الوطني، قد وضعتنا أمام تحديات كبيرة يصعب التنبؤ بمستقبل تاريخ إجراء الانتخابات المقبلة، وأكد أن التدبير الجيد الذي اعتمده بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى العالمي التي توصلت بالدفعات الأولى من اللقاح، وشرعت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنين والمواطنات وفق تنظيم محكم، تحت

الرعاية السامية لجلالة الملك نصره الله، وفي ضوء النجاح الذي حققته بلادنا في تطويق الجائحة، نكون بذلك على أمل في إجراء الاستحقاقات الانتخابية في وقتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وإعمالاً لحق التعديل تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما

مجموعه تسعة تعديلات توزعت حسب مصدرها وفق ما يلي:

\* الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تعديل واحد؛

\* فريق العدالة والتنمية: 4 تعديلات؛

\* مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات.

وفي ختام اجتماع 11 مارس 2021 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد المشروع القانون التنظيمي، صادقت اللجنة على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وعلى المشروع قانون التنظيمي برمته بدون تعديل وفق النتيجة التالية:

**الموافقون: 16؛**

**المعارضون: 2؛**

**المتنعون: 1.**

إمضاء:  
مقرر اللجنة  
محمد مكنيف





## **عرض السيد وزير الداخلية**

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس

الجماعات الترابية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

9 مارس 2021

\*\*\*\*\*

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد تشرفت خلال الجلسة الأولى التي عقدتها لجننتكم الموقرة، بتاريخ 3 مارس الجاري، بتقديم مشروع القانونين الخاصين بالتدابير القانونية التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، يتعلقان على التوالي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، وبتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بهذه المناسبة، فإني أعبر للجننتكم الموقرة، رئاسة وأعضاء، عن جزيل شكري على التعجيل بدراسة المشروعين المذكورين والموافقة عليهما، مما مكن مجلس المستشارين الموقر من المصادقة عليهما، يوم الجمعة 5 مارس الجاري، في أحسن أجل.

في نفس السياق، أشرف اليوم بأن أقدم أمامكم منظومة انتخابية، تتألف من أربعة مشاريع قوانين تنظيمية، تندرج بدورها في إطار الإعداد للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، وفق تصور متجدد لتطویر المؤسسات المنتخبة، وتدعيم الحياة التمثيلية ببلادنا، وتهيئ المحيط العام الملائم للانتخابات المقبلة، باعتبارها محطة مهمة في تاريخ الحياة الديمقراطية الوطنية.

تشتمل المنظومة الانتخابية المعروضة على لجننتكم الموقرة، على النصوص التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما تعلمون، فإن المشاريع المعروضة عليكم اليوم، كانت ثمرة عدة مشاورات مكثفة ومعقدة مع الهيئات السياسية، سواء منها الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتمزم والمسؤولية المشتركة، سعيا إلى اعتماد التعديلات والتدابير التي يمكن إدراجها في النصوص التشريعية المؤطرة للعمليات الانتخابية في إطار من التوافق البناء.

بهذه المناسبة، أود التنكير أن الحكومة عقدت الاجتماعات الأولية مع زعماء الهيئات السياسية، بمقر رئاسة الحكومة، يومي 4 و5 مارس 2020، مما يؤكد حرص الحكومة الكبير على فتح باب المشاورات مع الفاعلين السياسيين مبكرا، حتى تكون القواعد الانتخابية معتمدة ومعروفة، سنة على الأقل قبل موعد الانتخابات القادمة، بما يتيح وضوح الرؤية لدى كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية.

غير أن ظهور جائحة فيروس كورونا، وما شكلته من تهديد للصحة العامة والاقتصاد الوطني، أدى إلى توجيه الجهود من أجل التصدي لانتشارها واستفحالها. وبذلك، لم يتأت إعادة فتح باب التشاور مع الأحزاب السياسية إلا بحلول الفترة الصيفية، حيث عقدت عدة لقاءات، أسفرت عن توافق الفاعلين السياسيين على التعديلات الواردة في المشاريع التي بين أيديكم، فيما اقتصر الخلاف السياسي على قضايا محدودة جدا، اتفق قادة الأحزاب على عرضها أمام المؤسسة التشريعية للنظر فيها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

قبل استعراض أهم مضامين المشاريع المعروضة على لجنتم الموقرة، أود التأكيد أن المنهجية التي أطرت هذه المنظومة، تندرج في إطار المقاربة التي دأبت بلادنا على اعتمادها، في مجال تدبير الحياة الانتخابية الوطنية، القائمة على ترصيد المكاسب التي تحققت، مع الانفتاح على التحولات التي يعرفها المجتمع، وأخذها بعين الاعتبار، في أفق تطوير النظام الانتخابي وتحديثه بشكل تدريجي وهادئ.

وهكذا، وفيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإنه يطرح تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها بقصد توفير الآلية التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا من أجل الاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية.

ولهذه الغاية، ينص المشروع على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معايير أساسيين، يأخذ الأول بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، ويتحدد الثاني في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة.

في هذا الإطار، يُقترح تخصيص 3 مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتحديد العدد الأقصى في 12 مقعدا بالنسبة لأكبر دائرة جهوية. وبذلك، يقترح المشروع توزيع المقاعد على النحو التالي:

- أقل من 250 ألف نسمة: 3 مقاعد؛
- ما بين 250 ألف وأقل من مليون نسمة: 5 مقاعد؛
- ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: 6 مقاعد؛
- ما بين مليونين وأقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛
- ما بين 3 ملايين وأقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛
- ما بين 4 ملايين وأقل من 6 ملايين نسمة: 10 مقاعد؛
- 6 ملايين نسمة وأكثر: 12 مقعدا.

تبعاً لذلك، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية كما يلي:

- 3 مقاعد: لجهة الداخلة - وادي الذهب؛
- 5 مقاعد: لجهتي العيون - الساقية الحمراء، كلميم - واد نون؛
- 6 مقاعد: لجهة درعة - تافيلالت؛
- 7 مقاعد: لجهات الشرق، سوس - ماسة، بني ملال - خنيفرة؛
- 8 مقاعد: لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛
- 10 مقاعد: لجهات الرباط - سلا - القنيطرة، فاس - مكناس، مراكش - آسفي؛
- 12 مقعدا: لجهة الدار البيضاء - سطات.

ويهدف تأطير هذه الدوائر الانتخابية الجهوية، لتحقيق الغاية النبيلة المتوخاة منها، ينص المشروع على الضوابط التالية:

1. اعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الجهة، بدون تقسيمها إلى جزأين؛
2. ضرورة تخصيص ثلثي المقاعد على الأقل الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية لفائدة النساء، مما يمكن من إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمنها في حدود ثلث المقاعد (شباب، أطر حزبية، أفراد الجالية..)؛
3. تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية؛
4. اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية.

وانسجاما مع التوجه الذي سار فيه المجلس الدستوري سابقا، وأكدته المحكمة الدستورية لاحقا، فقد تم إدخال تعديل من لدن مجلس النواب، حظي بالإجماع، ينص على منع كل شخص سبق له أن ترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة حاليا، من الترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

من جهة أخرى، وسعيا إلى ضمان الالتزام السياسي للمنتخبين، ينص المشروع على تجريد كل نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها. ويطبق نفس الإجراء على كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، مع تمكين الحزب الذي ينتسب إليه من تحريك مسطرة التجريد في حقه، عن طريق تقديم ملتمس إلى رئيس مجلس النواب المؤهل قانونا لإحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

في نفس السياق، تم إغناء المشروع بمقتضى جديد يهدف إلى تخليق الانتداب النيابي، اعتبارا لما يقتضيه من انضباط والتزام شخصي، حيث تم إدراج تعديل ينص على تجريد كل نائب تخلف عن المشاركة في أشغال مجلس النواب طيلة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول.

وحرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها، تحقيقا للمنافسة المنصفة والشفيفة، يلزم المشروع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي وإيداعه داخل أجل محدد وفق الأحكام المقررة بهذا الخصوص.

في حالة عدم التقيد بالإجراءات المذكورة، ينص المشروع على تجريد النائب المعني من عضويته، فضلا عن عدم أهليته للانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، سواء منها العامة أو الجزئية، طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته.

وتيسيرا لمهمة الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيل لوائح مترشحيها، فإن المشروع يقر بصحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام الأجل المحدد لإيداع الترشيحات أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب. ويعاد، بحكم القانون، ترتيب المترشحين المتواجدين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد عند توزيع المقاعد وإعلان أسماء المنتخبين.

من جهة أخرى، ولضمان حد أدنى من الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فإن المشروع يشترط للإعلان عن انتخاب مترشحي اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد حصول اللائحة أو المترشح المعني على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على الأقل.

وأخذا بعين الاعتبار للعبء المستخلصة من الممارسة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بصعوبة التوفيق بين الانتداب النيابي والإكراهات المرتبطة بمسؤولية رئاسة الجماعات الكبرى التي تقتضي من الرئيس التفرغ الكامل لتدبير شؤون الجماعة في أحسن الظروف، فإن المشروع ينص على إدراج رئاسة مجلس الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 300 ألف نسمة ضمن حالات التنافي مع العضوية في مجلس النواب. وسيتم تحديد قائمة هذه الجماعات بنص تنظيمي. ويتعلق الأمر حاليا بـ 13 جماعة كبرى، منها الجماعات الستة المقسمة إلى مقاطعات و7 جماعات أخرى وهي: مكناس، آسفي، وجدة، الفينطيرة، أكادير، تطوان وتمارة. كما تم إغناء المشروع بمقتضى جديد، باقتراح ومصادقة مجلس النواب، ينص على تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم.

وعلى مستوى النظام الانتخابي، فإن المشروع يتضمن تعديلا صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية، يتعلق بمراجعة القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع، من خلال اعتماد قاسم انتخابي جديد، يستخرج على أساس عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية عوض عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد.

وقد ترتب عن هذا التعديل إلغاء شرط الحصول على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، فإن أهم تعديل ينص عليه المشروع يتمثل في الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني داخل هذا المجلس، طيلة مدة الانتداب، مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية وانتظاراتها، خدمة للاقتصاد الوطني، وكذا إسهامها على مستوى مراقبة السياسات العامة وتوجيهها.

لهذه الغاية، ينص المشروع على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات إلا بتزكية من هذه الأخيرة، مع مراعاة الحالة الخاصة بالترشيحات المستقلة لأعضاء ينتمون للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات السالفة الذكر.

وفي إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة، وتعميمها على مجلسي البرلمان، يتضمن المشروع نفس التعديلات المقترحة بالنسبة لمجلس النواب، فيما يخص تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العمليات الانتخابية، ودعم المنافسة الانتخابية الشريفة.

وهكذا، ينص المشروع على المقتضيات الرامية إلى ضمان التزام أعضاء المجلس، بانتمائهم للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين حسب الحالة، طيلة مدة الانتداب البرلماني تحت طائلة تجريدهم، ومنع الغياب عن حضور أشغال المجلس لسنة تشريعية كاملة بدون عذر. كما أقر المشروع نفس الضوابط المتعلقة بتخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية للمرشحين، مع تحميلهم المسؤولية القانونية، فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفادوا منها لتمويل حملاتهم، عن طريق التحويل من الحزب أو المنظمة النقابية التي ينتسبون إليها، علاوة على إقرار الجزاءات اللازمة في حق كل مخالف لهذه المقتضيات.

في نفس الإطار، يشترط المشروع حصول لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لإعلان انتخابهم، وذلك لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فضلا عن إقرار تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300 ألف نسمة، وكذا توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلس المستشارين لتشمل أيضا رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فإن التعديلات الأساسية التي تضمنها تتعلق بضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم مع دعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس وكذا في المجالس الجماعية، علاوة على إدخال تحسينات أخرى تهم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

كما قام مجلس النواب بإدخال تعديل على القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المطبق بالنسبة لانتخاب مجالس الجهات ومجالس الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، من خلال اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية الجهوية أو في الجماعة أو المقاطعة الجماعية، حسب الحالة، على عدد المقاعد الواجب ملؤها، مع حذف نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد المحددة حاليا في 6 % من الأصوات المعبر عنها.

على مستوى التعديلات التي جاء بها المشروع، فإنها تنص، بالنسبة إلى مجالس العمالات والأقاليم، على قواعد واضحة لضبط الترشيحات المودعة بتزكية حزبية، وذلك لتحقيق المساواة والمنافسة المنصفة بين الهيئات السياسية. كما تشمل أيضا على آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل هذه المجالس، حيث تم تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء.



أما بشأن المجالس الجماعية، فإن المشروع ينص على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد في كل جماعة، في حين يخصص ثلث المقاعد للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع باللائحة، بما في ذلك مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات. وبذلك، سترتفع نسبة التمثيلية النسوية على الصعيد الوطني من 21 % حاليا إلى أكثر من 26 %.

بنفس المناسبة، يقترح المشروع مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، اعتبارا لطبيعة العلاقة المباشرة بين الناخبين والمرشحين في الجماعات المعنية، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35 ألف إلى 50 ألف نسمة على الأقل.

في نفس السياق، يقترح إدخال تعديلات أخرى لضبط القواعد المنظمة للانتداب الانتخابي الجماعي، بما في ذلك منع كل مستشار جماعي تقدم طوعا باستقالته خلال مدة الانتداب من الترشح للاقتراع الجزئي المتعلق بملاء مقعده، درنا لكل مناورة غير سليمة.

وحرصا على ضمان استمرارية تمثيل سكان مختلف الدوائر الانتخابية في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بواسطة الاقتراع الفردي، والتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم، يقترح المشروع تنظيم انتخابات جزئية، داخل أجل 3 أشهر، لملاء كل شغور يحصل في هذه الدوائر، بسبب الوفاة أو الاستقالة الطوعية أو لأسباب أخرى غير الإلغاء القضائي لنتائج الاقتراع، والتي لا يتم تنظيمها حاليا إلا بعد شغور ثلث مقاعد المجلس المعني على الأقل. وقد أثبتت الممارسة أنه في بعض الحالات تبقى تلك الدوائر الانتخابية الجماعية شاغرة إلى حين تنظيم الانتخابات العامة الموالية.

بهذا الخصوص، أود الإشارة أنه سبق لعدد من السيدات والسادة البرلمانيين أن عبروا عن هذا الانشغال، إما بواسطة ملتمسات أو من خلال أسئلة كتابية أو في شكل تساؤلات أثرت غير مرة داخل لجنتي الداخلية بمجلسي البرلمان بمناسبة دراسة الميزانية الفرعية لهذه الوزارة.

كما يتبنى المشروع التعديلات المقترحة بالنسبة إلى مجلسي النواب والمستشارين، فيما يتعلق بتخليق الحملات الانتخابية للمرشحين وضمان شفافيتهما، وتعميم شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات من طرف لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد لإعلان انتخابهم، لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، وكذا إقرار صحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام أجل إيداع الترشيح أن أحد مترسحيها غير مؤهل للانتخاب.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن التعديل الأبرز الذي ينص عليه المشروع يتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، بقصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

وبالموازاة مع توسيع مصادر التمويل العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، ولضمان حد أدنى من التواجد الفعلي لهذه الأحزاب على مستوى التراب الوطني، ينص المشروع على مقتضيات جديدة ترمي إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة.

ذلك أن المشروع يشترط للاستفادة من التمويل العمومي ضرورة تغطية الحزب من جهة لثالث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على الأقل، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة، ومن جهة أخرى تغطية نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية على الأقل الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور.

كما قام مجلس النواب بمراجعة قواعد صرف الدعم العمومي، من خلال خفض النسبة المطلوبة من الأصوات، المحصل عليها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، للاستفادة من الحصة الجغرافية المضاعفة من الدعم السنوي من 3% إلى 1% فقط. كما خفض النسبة المطلوبة للاستفادة من الحصة التي توزع على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات من 5% إلى 3% فقط.

واستكمالاً للمنظومة الانتخابية، قام مجلس النواب بإدخال تعديلات هامة على المشروع تهدف بالأساس إلى وضع الآليات الملزمة للهيئات السياسية من أجل إدماج الشباب، نكورا وإنائا، وكذا أفراد الجالية في انتخابات مجلس النواب. ولهذه الغاية، يشترط المشروع على كل حزب إدماج مترشحة من الجالية ومترشحة شابة لا يزيد سنها عن 40 سنة على رأس لائحتين للترشيح على الأقل. كما يتعين على كل حزب أيضا أن يضع 3 شباب نكور على رأس 3 لوائح ترشيح محلية.

ويهدف حفز الأحزاب السياسية على إدماج المزيد من المترشحين الذكور من أفراد الجالية وكذا النساء في لوائح الترشيح المحلية، فإن كل مقعد يفوز به مواطن مقيم بالخارج أو مترشحة بتركية من الحزب يمنح لهذا الأخير مبلغا من التمويل العمومي يضاعف 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد بصفة عامة.

في نفس المنظور، ويهدف تمكين الأحزاب السياسية من تحسين مواردها المالية الذاتية، ينص المشروع على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300 ألف إلى 600 ألف درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وإدراج المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب، وكذا عائدات استغلال العقارات المملوكة له وعائدات حسابه البنكي الجاري ضمن موارده المالية.

كما يجيز لكل حزب إمكانية تأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأس مالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

ولتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد المشروع مقترحات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع الرفع من الأجل المرتبطة بها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

غير خاف عليكم أن الإعداد للانتخابات المقبلة يأتي في سياق عام يتميز بوجود تحديين كبيرين، يتعلق أولهما بتجدد بلادنا كسائر دول العالم لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانات المادية والبشرية المتاحة لمواجهة هذه الجائحة وتطويرها والحد أو التخفيف من آثارها، ويتعلق الثاني بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبالنسبة لجائحة كورونا، فإن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى العالمي التي توصلت بالدفعات الأولى من اللقاح، وشرعت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنين والمواطنات وفق تنظيم محكم، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وكما عاينتم، فقد أبى جلالة الملك حفظه الله إلا أن يشرف شخصيا على انطلاق الحملة الوطنية للتلقيح ضد العدوى المسببة لوباء "كوفيد 19"، وأعطى جلالته أعزه الله توجيهاته السامية ليكون التطعيم ضد فيروس كورونا مجانيا لفائدة المواطنين والمواطنات وكذا الأجانب المقيمين ببلادنا من أجل تحقيق المناعة المنشودة لجميع مكونات الشعب المغربي.

أما فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة التي عرفتها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك أعزه الله تشبته بالحكمة والرزانة، وضبط النفس، للحفاظ على استقرار المنطقة، حيث سعى بكل الوسائل الدبلوماسية المتاحة، لإنهاء حالة التوتر التي تسببت فيها مجموعة من الانفصاليين،

من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات الذي يربط أوروبا والمغرب بالقارة الإفريقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والاتفاقات التي أسست لوقف إطلاق النار برعاية منظمة الأمم المتحدة.

إن الموقف المغربي الحكيم جعل العديد من دول العالم المحبة للسلام تشيد ببلادنا وتدعمها. كما أن رجاحة هذا الموقف جعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات لها بإقليمي العيون والداخلة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بمغربية الصحراء، معبرة بذلك وبكل وضوح عن اصطفاها إلى جانب بلادنا في موقفها العادل ورفض أطروحة الانفصال التي كانت السبب في تأخير تنمية المنطقة المغاربية وازدهار شعوبها.

غير أن هذه التحديات، بالرغم من قوة الصعوبات التي تطرحها، لم تزد بلادنا إلا إصرارا على مواصلة مسيرتها السلمية والتنمية، في أفق أن تجعل من مختلف جهات المملكة، لاسيما أقاليمنا الجنوبية، نموذجا تنمويا على المستوى الإقليمي والقاري.

وبنفس العزم والإرادة القويين، تُصر بلادنا على مواصلة مسيرة بناء وتوطيد صرح المؤسسات الديمقراطية، وهو ما يعكس التزامها اليوم بالإعداد لإجراء الانتخابات العامة المقبلة، سواء منها الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المهنية، في مواعيدها الدستورية والقانونية بالرغم من الظرفية الصعبة التي يعيشها العالم بأسره.

وقبل أن أختتم هذا التقديم، أود التأكيد أن الغاية من منهجية التوافق بين الفاعلين، حول المشاريع التي تقدمت بها الحكومة والاحتكام إلى المؤسسة التشريعية فيما يخص القضايا الخلافية، وإن كان عددها محدودا جدا، مكنت من إعداد واستكمال المنظومة الانتخابية المعروضة اليوم على لجنتم الموقرة.

كما أن هذه المنهجية، القائمة على التشاور المثمر والبناء، تستمد أسسها من الحرص الكبير الذي يحذونا جميعا، من أجل تطوير عنصر الثقة، وتعميقه بين كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية.

وإنني على يقين أنكم تبادلونني نفس القناعة بخصوص أهمية عنصر الثقة، وكذا القبول بالقواعد والضوابط التي تم إقرارها، باعتبارها تشكل الدعامة الرئيسية لنجاحنا جميعا في حسن تدبير العمليات الانتخابية المقبلة، ويرهن إلى حد كبير السير العادي والمنتظم للترتيبات التحضيرية والإجرائية لهذه الانتخابات، سواء خلال المرحلة الممهدة لها، أو خلال مختلف أطوار إجرائها، أو بعد الإعلان عن النتائج.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا واستقرارها وازدهارها في ظل القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**مشروع القانون كما أُحيل ووافقت عليه اللجنة**



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11  
المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالك  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21  
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11  
المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا. وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد ..... على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشي لائحة فريدة أو مترشح فريد ..... على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 103 (فقرة ثانية مضافة). -يحدد بموجب نص تنظيمي «عدد أعضاء مجالس العمال والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي «لوائح الترشيح المشار إليهما في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة «أو إقليم.»

«المادة 110 (الفقرة الأولى).- يتلقى ..... طبقاً لأحكام «المواد من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام «التالية :

«تتضمن كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد «المقاعد الواجب شغلها في مجلس العمالة أو الإقليم :

«- تتألف لائحة الترشيح من جزئين :

«- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصرياً لترشيحات «النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح برسم المقاعد «المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح :

«- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد «الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع «العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى :

«- تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء «الثاني المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق «المخولة لرأس لائحة الترشيح.»

«المادة 111. - لا يمكن أن تكون ..... أو الإقليم.

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و46 و92 و103 (فقرة ثانية مضافة) و110 (الفقرة الأولى) و111 و119 و127 و130 و134 و139 و153 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 8 (فقرة سادسة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص للإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل «للانتخاب.»

«المادة 24 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشي كل من اللائحة «التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا «اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض «المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم «القانون ..... أسماء المترشحين المنتخبين.»

«المادة 46- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح ..... والدفاع عنهما :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره ..... الانتخابية بها :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس ..... أو بواسطة غيره.

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة «ترشيح أو كل مترشح لم يتم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من «هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها «وراجع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات «المنصوص عليها في نفس «المادة 36.»

«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائجها النهائية وفقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

- 2 -

<p>« - .....:»</p>	<p>«يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيح عددا من «الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعني.</p>
<p>«-.....:»</p>	<p>«لا يقبل.....إيداع اللائحة.</p>
<p>« - 61 عضوا في الجماعات ..... عدد سكانها «400.000 نسمة.</p>	<p>«خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي،</p>
<p>«يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها «أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.</p>	<p>«تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من «حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتركية «من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. «ويخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات.</p>
<p>«يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وفق «الأحكام المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.</p>	<p>«لا تقبل ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي «مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.</p>
<p>«تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات المبينة في «المادة 128 المكررة أدناه.»</p>	<p>«لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مترشحا واحدا أو أكثر له انتماء «سياسي تقدم بترشيحه دون تركيبة من الحزب السياسي الذي ينتمي «إليه.»</p>
<p>«المادة 130. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد «سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة «واحدة.</p>	<p>«المادة 119. - تقوم اللجنة بإحصاء ..... القانون «التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p>
<p>«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها «50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات ..... «والتصويت التفاضلي.»</p>	<p>«- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء «الأول المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق «نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون «التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد «المقاعد المخصصة للجزء المذكور:</p>
<p>«المادة 134. - تودع التصريحات بالترشيح ..... «مع مراعاة الأحكام التالية:</p>	<p>«- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني «المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء:</p>
<p>«- تتلقى السلطة ..... لتاريخ الاقتراع:</p>	<p>«- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح ..... «أو مقاطعة واحدة:</p>
<p>« يجب أن تشتمل كل ..... المقاعد «المخصصة لفائدة النساء وفق أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. «ويشتمل الجزء الثاني على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد «المحدد للنساء بموجب أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. وتعتبر «المرشحة ..... لائحة الترشيح المعنية:</p>	<p>«- لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح «فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني «على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين «المقيدين في الدائرة:</p>
<p>« بالنسبة للجماعات ..... برسم المقعد الملحق «بهذه الدائرة:</p>	<p>«- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على «خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر «إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين «أورفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى «اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»</p>
<p>«- لا يمكن سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحقة بالدوائر «الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها:</p>	<p>«المادة 127. - يتألف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير «المقسمة إلى مقاطعات من:</p>
<p>« يجب أن ترفق لوائح الترشيح ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>« - 11 عضوا في الجماعات .....:»</p>
<p>«المادة 139 - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من</p>	



«المادة 155. - يجب على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية «لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب «مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية «والعدل والمالية.

«المادة 156. - يجب على وكيل ..... مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون «الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية «وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة «للمصاريف المذكورة.

«المادة 157. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، «حسب الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات ..... «بالاقتراع باللائحة أن يودع، «داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى «المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق «المشار إليها في المادة 156 أعلاه.

«المادة 158. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه، مع بيان «أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل «لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق «المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعداد.

«يضمن ..... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد هذه المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف

هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد ..... على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين .....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 153. - كل عضو ..... التي ترشح فيها.

.....  
.....

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب ..... «ظرف الثلاثة أشهر الموالية لأخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو في حالة شغور مقعد أو عدة «مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء «مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية «خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ «الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد «المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد «العام للمجالس الجماعية.

«لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية «الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم «أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عن انتخابها برسم «المقعد الملحق المعني، ما لم يتعلق الأمر بمناخ قانوني يحول دون «انتخابها.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى «..... وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

«غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه «الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضوية نفس المجلس «طيلة الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي.»

الفردية: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقه بكامل العضوية في المجالس المعنية.

2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلاث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛

3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلاث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

تخصم المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

#### المادة الثالثة

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 بالمادة 14 التالية :

«المادة 14. - يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسمه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته «الوطنية للتعريف الإلكترونية، وعنوان مكتب التصويت، والرقم «الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية «المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. «ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.»

المهنية طيلة مدتين انتدابتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها «إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية.

«المادة 159. - يجرد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس «الجماعة الترابية التي انتخب برسمها كل عضو:

- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد «في المادة 157 أعلاه أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية «أولم يتم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق بجرده مصاريفه «الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم «يستجيب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول «للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 158 أعلاه؛

- تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في «المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.

«يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال «بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه. «وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو «المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها.

«المادة 160. - يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن ..... «في أجل يحدده له، بحساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة «المشار إليها في المادة 156 أعلاه.»

#### المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 128 المكررة. - يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

## **المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي**

**المنافسة التنصيلية لشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 الذي ينص  
بتفسير وتفسير القانون التنظيمي رقم 59.11 المنعلق بانتخاب أعضاء  
مجالس الجماعات الترابية**

\*\*\*\*\*

**المادة الأولى**

**المواد من 8 إلى 160:**

أشارت احدي المداخلات أن تخصيص ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم للجزء الثاني المخصص للنساء قد يطرح إشكالات بالنسبة للأحزاب التي لا تتوفر على العدد المطلوب من مرشحات نساء، كما دعا أحد السادة المستشارين إلى الرفع من تمثيلية المرأة في هذه المجالس وجعل مسؤولة إيجاد العدد المطلوب من نساء مرشحات من مسؤولية الأحزاب السياسية.

وأفاد أحد السادة المتدخلين أن المقترحات التي جاءت بها المادة 92 من توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، وتوزيع المقاعد الباقية حسب أكبر البقايا، مقترحات تستدعي توضيحا أكثر. علاوة على ذلك علق أحد السادة المتدخلين على مقترحات المادة 130 من مشروع

القانون التنظيمي التي تنص على أن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، متسائلًا في نفس السياق عن المعيار المعتمد في تحديد هذا العدد من السكان، مع الدعوة إلى النزول عن العدد.

### جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه، أكد السيد الوزير أن إشكالية عدم توفر مرشحات نساء كافيات في وضع لائحة يطرح بالنسبة للأحزاب الصغيرة فقط، وأفاد أنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية اعمال لوائح مشتركة بين حزبين لم يتمكنوا من التوفر على لائحة، معتبرا في نفس السياق أن أغلب الأحزاب السياسة لها تمثيلية نسائية.

واعتبر بخصوص القاسم الانتخابي أن هذا المقتضى لم تأتي به الحكومة بل هو من إفرازات مجلس النواب وتم التسويت عليه بالإيجاب بطريقة ديمقراطية من طرف المكونات السياسة، وأن الادلاء بموقف بخصوصه يعد انحيازا لطرف دون آخر.

واعتبر بخصوص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية، أن هذا العدد كان ثمرة نقاشات بين الأحزاب السياسية والحكومة، وكانت هناك اقتراحات مختلفة وتم التوافق في آخر المطاف بين الأحزاب على عدد 50 ألف نسمة.

## المادة الثانية

### المادة 128 المكررة:

تساءل أحد السادة المستشارين بخصوص تحديد عدد المقاعد المخصصة للنساء بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي في خمسة مقاعد في مجلس كل جماعة، ما إذا كان هذا العدد لا يطرح إشكالات بالنسبة لاحتساب القاسم الانتخابي المعتمد، كما استفسر عدد هذه الدوائر الخاضعة للاقتراع الفردي، وما إذا كان من شأن هذه المقاضيات أن تغيير من عدد الجماعات.

## جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن هذه المقترحات التشريعية لا تطرح أية إشكالات، وأن عدد الدوائر لن تخضع لأية تغييرات بالنسبة للجماعات، كما أفاد أن قانون سيصدر ليحدد الدوائر الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي في أقرب الآجال.

## المادة الثالثة

### المادة 14:

أشار أحد السادة المستشارين إلى إمكانية التقليل من عدد مكاتب التصويت.

## جواب السيد الوزير:

اعتبر السيد الوزير أن مكاتب التصويت مكلفة وتحتاج إلى إجراءات ومقومات محددة، غير أن ما يهمننا هو توسيع دائرة المشاركة في العمل الانتخابي، وبالتالي لا يمكن التقليل من عدد مكاتب التصويت تفاديا للسقوط في إشكاليات البعد عن مكاتب التصويت وحرمان المواطنين والمواطنات من ممارسة حقهم في التصويت.

## **التعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي**



## تعديل الفريق الاستقلالي

بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

## التعديل

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يروم هذا التعديل تيسير ولوج الشباب للوظائف الانتخابية بالجماعات الترابية</p>	<p><b>المادة 7</b></p> <p>يجب ان تودع التصريحات بالترشيح ..... أخرى. تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح الترشيح في ثلاث نسخ تحمل: إمضاءات ..... عليها؛ إسم المترشح ..... الاقتضاء؛ صورة ..... الشخصية؛ بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المترشحين في اللائحة <u>على أن تضم من بين المترشحين المرتبين في الخمس المراتب الأولى شاباً أو شابة أقل من 40 سنة</u> شهادة ..... مقامها؛</p>	<p><b>المادة 7</b></p> <p>يجب ان تودع التصريحات بالترشيح ..... أخرى تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح الترشيح في ثلاث نسخ تحمل: إمضاءات ..... عليها؛ إسم المترشح ..... الاقتضاء؛ صورة ..... الشخصية؛ بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المترشحين في اللائحة. شهادة ..... مقامها؛</p>

## تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم

### القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
1.	13	تحدد بقرار للوالي.....لكل مكتب مركزي. تقام مكاتب التصويت.....أو بنايات أخرى. يحاط العموم علما.....مألوفة الاستعمال. تقوم السلطة الإدارية المحلية، داخل أجل 48 ساعة على الأقل السابقة لتاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة.	تحدد بقرار للوالي.....لكل مكتب مركزي. تقام مكاتب التصويت.....أو بنايات أخرى، مع مراعاة <u>مكتب تصويت واحد لكل 500 ناخب على الأقل في المجال القروي ومكتب تصويت واحد لكل 1000 ناخب على الأقل في المجال الحضري.</u> يحاط العموم علما.....مألوفة الاستعمال. تقوم السلطة الإدارية المحلية، داخل أجل <u>72 ساعة</u> على الأقل السابقة لتاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبنية حسب مكاتب التصويت التابعين لها.	ضبط عملية فرز الأصوات ومراقبة تقيد المشرفين على تديير عملية الاقتراع يقتضي إقامة مكاتب التصويت بناء على عدد الناخبين ويقترح أن يخصص مكتب تصويت واحد لكل 500 ناخب على الأقل في المجال القروي ومكتب تصويت واحد لكل 1000 ناخب على الأقل
		الباقي دون تغيير	الباقي دون تغيير	

<p>2.</p>	<p>21 الفقرة الثانية</p>	<p>يتولى المكتب.....مقيد. يساعد رئيس مكتب.....أربعة فاحصين . و يسمح للمترشحين حسب الحالة، بتعيين فاحصين.....الإمكان. و في هذه الحالة، يجب ان يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم الى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.</p>	<p>يتولى المكتب.....مقيد. يساعد رئيس مكتب.....أربعة فاحصين. ويسمح لوكلاء اللوائح أو المترشحين حسب الحالة. بتعيين فاحصين.....الإمكان. و في هذه الحالة، يتعين على رئيس المكتب السماح للفاحصين المقترحين من طرف وكلاء اللوائح أو المترشحين حسب الحالة، بالقيام بمهمة الفرز، بناء على تفويضات موقعة من طرف وكلاء اللوائح أو المترشحين حسب الحالة يدلي بها إليهم الفاحصون المعنيون ساعة على الأقل قبل اختتام الاقتراع</p>	<p>التأكيد على مشاركة الفاحصين المنتدبين من طرف وكلاء اللائحة أو المرشحين في عملية الفرز، بناء على انتداب موقع يتم الإدلاء به ساعة على الأقل قبل اختتام الاقتراع.</p>
<p>3.</p>	<p>92</p>	<p>تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائجها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p>	<p>تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائجها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. <del>توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</del></p>	<p>الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمرتبطة أساسا بتوزيع المقاعد على اللوائح التي حصلت على عدد من الأصوات يبلغ 6% أو أكثر واعتماد قاسم انتخابي كما هو متعارف</p>

<p>عليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة.</p>	<p><u>لاتشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح من مترشيحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.</u></p> <p>تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.</p> <p><u>إذا لم تحصل أي لائحة على العتبة المطلوبة</u></p>	<p>الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p> <p>تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد ..... على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد ..... على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.</p> <p>إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين .....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	
--	--	---	--

	<p><u>للمشاركة في توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة</u> أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية . (الباقى لا تغيير فيه.)</p>			
<p>توسيع الاقتراع اللانحي لأنه يتبع التنافس في البرامج وليس في الأشخاص، ويعطي العمل الحزبي والديموقراطية أهمية ومفهوم كبيرين ويقلل من استعمال المال بشكل غير قانوني ومنفر من العمل السياسي</p>	<p>- ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها <u>20.000</u> نسمة بالاقتراع الفردي" بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. "يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها <u>20.000</u> نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات"..... والتصويت التفاضلي". <u>كما ينتخب أعضاء مجالس الجماعات مراكز العمالات والأقاليم بالاقتراع باللائحة بالرغم عدد السكان اللازم لاعتقاد الاقتراع باللائحة بموجب هذا القانون.</u></p>	<p>- ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي" بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. "يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات" ..... ..... والتصويت التفاضلي".</p>	<p>130</p>	<p>.4</p>

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير و تتميم  
القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

التعديل الأول

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و46 و92 و103 (فقرة ثانية مضافة) و110 (الفقرة الأولى) و111 و119 و127 و130 و134 و139 و153 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :</p> <p>"المادة 6 لا يؤهل للترشح</p> <p>1 المتجنسون بالجنسية ...</p> <p>2 الأشخاص الذين صدر في حقهم ....</p> <p>3 الأشخاص ...</p> <p>.....</p> <p><b>6 الأشخاص الذين خضعوا لتدابير عسكرية أو خدمة عسكرية لفائدة دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي.</b></p> <p>.....</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و46 و92 و103 (فقرة ثانية مضافة) و110 (الفقرة الأولى) و111 و119 و127 و130 و134 و139 و153 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :</p> <p>«المادة 8 (فقرة سادسة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص «لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل «للانتخاب.»</p>



التعديل الثاني

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائجها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة المعدل الأقوى، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p>	<p>«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائجها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p>

التعديل 3

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تجويد النص</p>	<p>«المادة 111. - لا يمكن أن تكون ..... أو الإقليم.</p> <p>«يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيح عددا من «الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعني.</p> <p>«لا</p> <p>يقبل.....إيداع اللائحة.</p> <p>«خلافًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، «تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون <b>لاحزاب سياسية مختلفة</b> لأكثر من «حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية</p> <p>«من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. «ويخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات.</p>	<p>«المادة 111. - لا يمكن أن تكون ..... أو الإقليم.</p> <p>«يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيح عددا من «الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعني.</p> <p>«لا</p> <p>يقبل.....إيداع اللائحة.</p> <p>«خلافًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، «تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من «حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية</p> <p>«من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. «ويخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات.</p>

التعديل 4

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>«المادة 139 - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.</p> <p>توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة المعدل الأقوى،</p>	<p>«المادة 139 - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.</p> <p>توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p>

## جدول التصويت على التعديلات



جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يفتي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب

أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
6	رد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
7	ورد بشأنها تعديل: الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
8	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
المادة 13	ورد بشأنها تعديل: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف	موقف	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون	أصحاب التعديل	الحكومة		
-	-	-	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: فريق العدالة والتنمية	21
الاجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل						24
الاجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل						46
			1	16	2	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان	92
1	2	15						الأول لفريق العدالة والتنمية	
			3	14	1	التثبيت	غير مقبول	الثالث مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
103				لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع		
110				لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع		
111	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		
119				لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع		
127				لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع		
130	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		
134				لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع		
139	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف	موقف	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون	أصحاب التعديل	الحكومة		
الاجماع						م يرد بشأنها أي تعديل			<b>153</b>
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			<b>155</b>
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			<b>156</b>
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			<b>157</b>
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			<b>158</b>
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			<b>159</b>
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			<b>160</b>
1	2	15				المادة الأولى كما وردت في المشروع			



نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون				
الاجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة الثانية
									المادة 182
									مكرر
الاجماع			المادة الثانية كما وردت في المشروع						
الاجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة الثالثة
									المادة 14
الاجماع			المادة الثالثة كما وردت في المشروع						

**التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية برمته:**

الموافقون : 16

المعارضون : 2

الممتنعون : 1

**المالحق: أ ورق إثبات حضور السيدات  
والسادة المستشارين**



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 36

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيين بعذر:

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيين بدون عذر: 08

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 10h30 إلى 12h

المدة الزمنية: 30 ساعة - وقصفا

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع : دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 6

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر :

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر : 2

اجتماع رقم :

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من 10h إلى 12h

المدة الزمنية : 10 دقائق فقط

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
حاضر عن يحيى	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنييني الأمين	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصالاة والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع : دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 16  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 16  
عدد المتغيين بعذر :  
عدد المتغيين بدون عذر : 2  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :  
المدة الزمنية : 15 ساعة

الولاية التشريعية : 2015-2021  
السنة التشريعية : 2020-2021  
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021  
اجتماع رقم :  
الساعة : من 10 إلى 15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوق	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المناري		

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS




المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



### ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع : دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 16

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021

عدد المتغييبين بعذر :

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغييبين بدون عذر : 02

اجتماع رقم : ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من : 10h إلى 12h30

المدة الزمنية : 10 ساعات و 30 دقيقة

### ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	الفريق الحرطي	سعيد السعيد
	الفريق الحرطي	المستشار محمد الخوالصوني
	الفريق الحرطي	عبد الحليم السوربي
	الاتحاد العام لمقارلة المغرب	يوسف حبيبي
	الاتحاد العام لمقارلة المغرب	رجاء الكساب
	" " "	عبد الحف حيسان
	الاتحاد العام لمقارلة المغرب	أحمد حمدي
	حزب الاستقلال	عبد السلام اللبار



ورقة إنبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 56

الولاية التشريعية : 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 18

السنة التشريعية : 2021-2020

عدد المتغيين بعذر : -

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيين بدون عذر : 28

اجتماع رقم : .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من : 10h إلى 12h30

المدة الزمنية : 10 دقائق و 30 ثانية

ورقة إنبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	الاتحاد المغربي للشغل	محمد حيتوم
	العدالة والديمقراطية	نبيل شحيني
	التجمع الوطني للأحرار	محمد الكوري
	P. A. M.	أحمد تونيزي
	الفريق الاستراتيجي	عبد الحميد فاضلي
	الفريق الاقتصادي	رحال المكراوي
	الفريق الاجتماعي	فؤاد القاديري
	الاحالة والمعاقرة	عادل البراكات
	الاحالة والمعاقرة	ابراهيم تامللي



ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

### ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع : دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 56

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر :

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر : 40

اجتماع رقم : .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من 10h00 إلى 12h00

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

### ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	التدبير والامتداد	عبد المنعم
	الفريق الاستراتيجي	فاطمة عبيد
	فريق الأقاليم والمعاينة	العربي الطهراني
	فريق الاتصال والمعاينة	حميد حمزة
	ف. العدالة والتنمية	علي العسري
	التدبير والامتداد	صبر سلطوي
	الفريق المركزي	أنتك عبد الله
	التكامل العالقي والمؤثر	محمد عبد الوهاب
	الإعداد العام للمقالات	عمر مورو

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع : دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : ١٦

السنة التشريعية : 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر :

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر : ٠٤

اجتماع رقم : .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من : 10h إلى 12h

المدة الزمنية : ١٥ ساعة و ١٥ دقيقة

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	تعداد مشترك	رجاد البقالي الطاهري
	مزيق العدالة والتنمية	عبد المهدى مزيق
	الاستقلال	حنيفة الزوي
	العدالة والتنمية	عبد الملك المظفر
	الاتحاد الاشتراكي	أبو بكر الحيد
	الحرك الديمقراطي	محمد كوسكوس
	التجمع الوطني للأحرار	محمّد أدرحي
	الاستقلال	عائشة ايتعلل
	ك.د.ش	نورا طووش

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 مارس 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية: 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، 4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021-  
الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :

الساعة : من : 10h إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 56

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 16

عدد المتغيبين بعذر : -

عدد المتغيبين بدون عذر : 2

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
حاضرة محنا بيم	فريق النواب المغربي للسند	فاطمة الزهراء البجاوي
حاف محنا بيم	فريق التجمع الوطني للنهار	عبد القادر سلامة
حاف محنا بيم	فريق العدالة والتنمية	سعيد السعدوني

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

**ورقة إثبات حضور السادة المستشارون**

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية. التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتنظيم

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021-  
الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 19h00 إلى 20h

عدد الحاضرين في اللجنة: 4

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19

عدد المتغييبين بعذر:

عدد المتغييبين بدون عذر: 4

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعة

**السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة**

الترشيح	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليفوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

ROYAUME DU MAROC  
 ☆  
 PARLEMENT  
 ☆  
 CHAMBRE DES CONSEILLERS  
 ☆  
 COMMISSION DE L'INTERIEUR  
 DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
 ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
 البرلمان  
 مجلس المستشارين  
 لجنة الداخلية  
 و الجماعات الترابية  
 و البنيات الأساسية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية. التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 4

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021 –  
 الدورة الاستثنائية

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 16h إلى 19h

المدة الزمنية: 3 ساعات

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حفيظي الأمين	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصاله والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
	فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

ROYAUME DU MAROC  
 ★  
 PARLEMENT  
 ★  
 CHAMBRE DES CONSEILLERS  
 ★  
 COMMISSION DE L'INTERIEUR  
 DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
 ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
 البرلمان  
 مجلس المستشارين  
 لجنة الداخلية  
 والجماعات الترابية  
 والبنيات الأساسية

### ورقة إنبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية. التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية: 2015-2021  
 السنة التشريعية: 2020-2021  
 الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021-  
 الدورة الاستثنائية  
 اجتماع رقم: ..  
 الساعة: من: 11h إلى 19h  
 عدد الحاضرين في اللجنة: 11  
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19  
 عدد المتغيبين بعذر:  
 عدد المتغيبين بدون عذر: 1  
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
 المدة الزمنية: ساعة

#### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربوح	
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوق	
		السيد رشيد المنيار	

الهاتف: 05 37 21 83 33 / 18 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC  
 ★  
 PARLEMENT  
 ★  
 CHAMBRE DES CONSEILLERS  
 ★  
 COMMISSION DE L'INTERIEUR  
 DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
 ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
 ★  
 البرلمان  
 ★  
 مجلس المستشارين  
 ★  
 لجنة الداخلية  
 والجماعات الترابية  
 والبنيات الأساسية

ورقة إنبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية. التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٤

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021-

عدد المتغيبين بدون عذر: ٨

الدورة الاستثنائية

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

اجتماع رقم: .

المدة الزمنية: ساعة - ساعة

الساعة من: ١٩ إلى ١٤

ورقة إنبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	الإحالة والمعاقرة	عادل البركات
	الفريق الاستقلالي الموحد للناشط	عبدالله الباي
	" " " "	حال مطاوي
	" " " "	حيمر عنزوي
	" " " "	الرشح ميار
	" " " "	محمد سالم بسمعود
	" " " "	حال المطاوي
	الفريق الحر	خالد بن بركات
	الفريق الحر	إبراهيم المريني
	الفريق الاستقلالي الموحد للناشط	الرشح ميار
	الفريق الاستقلالي الموحد للناشط	محمد سالم بسمعود

ROYAUME DU MAROC  
 ★  
 PARLEMENT  
 ★  
 CHAMBRE DES CONSEILLERS  
 ★  
 COMMISSION DE L'INTERIEUR  
 DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
 ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
 ★  
 البرلمان  
 ★  
 مجلس المستشارين  
 ★  
 لجنة الداخلية  
 والجماعات الترابية  
 والبنيات الأساسية

### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية . التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 4

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9

السنة التشريعية : 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021 -  
 الدورة الاستثنائية

عدد المتغيبين بدون عذر: 8

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

اجتماع رقم : ..

المدة الزمنية : ساعة واحدة

الساعة : من 14h إلى 15h

### ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	الفريق الأصالة	عبد الحليم أحميرة
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حسان عبد الحفيظ
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رحاء الكساب
	الفريق الاستقلالي	عزيز مكنيف
	الفريق الحرقي	ساراد السباعي
	التجمع الوطني للأحرار	محمد البكور عجب
	الكتلة الديمقراطية	ثرانيا الحريش
	P. A - 14	أحمد تويبر
	الفريق الاستراتيجي	عبد الحميد فاعمي
	فريق الأعمال والمعاصرة	العربي المحرش



ROYAUME DU MAROC  
 ★  
 PARLEMENT  
 ★  
 CHAMBRE DES CONSEILLERS  
 ★  
 COMMISSION DE L'INTERIEUR  
 DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
 ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
 ★  
 البرلمان  
 ★  
 مجلس المستشارين  
 ★  
 لجنة الداخلية  
 والجماعات الترابية  
 والبنيات الأساسية

### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: اليت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية. التالية: رقم 04.21 بقضي بتغيير وتنميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 بقضي بتغيير وتنميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 بقضي بتغيير وتنميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 بقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية: 2021-2015  
 السنة التشريعية: 2021-2020  
 الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021-  
 الدورة الاستثنائية  
 اجتماع رقم: ..  
 الساعة: من: 19h إلى 19h

عدد الحاضرين في اللجنة: 14  
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14  
 عدد المتغيبين بعذر: 1  
 عدد المتغيبين بدون عذر: 1  
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
 المدة الزمنية: ساعة

#### ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	الحركة الشعبية الاستقلالية	الترسي عبد الرحمن عبد الرحيم الزويك